اعلم لمن يأكل حتى يشبع وفي صحيح الحديث قوله صلى
الله عليه وسلم اما انا فلا اكل متكئا والاتكاء هو التمكن
للاكل والتعقد في الجلوس له كالمتربع ونحوه من التمكن
الجلسات التي يعتمد فيها الجالس على ما تحته والجالس
على هذه الهيئة يستدعي الاكل ويستكثر منه والنبي
صلى الله عليه وسلم انما كان جلوسه للاكل جلوس
المستوفز مقعيا ويقول انما انا عبد آكل كما يأكل العبد
واجلس كما يجلس العبد وليس معنى الحديث في الاتكاء اليد
على شق عند المحققين وكذلك نومه صلى الله عليه وسلم
كان قليلا شهدت بذلك الاثار الصحيحة ومع ذلك
فقد قال صلى الله عليه وسلم ان عيني تنامان ولا
ينام قلبي وكان نومه صلى الله عليه وسلم على جانبه
الايمن استظهارا على قلة النوم لانه على الجانب الايسر
اعنى الهد والقلب وما يتعلق به من الاعضاء الباطنة
حينئذ لميلها الى الجانب الايسر فيستدعي ذلك الاستثقال
فيه والطول واذا نام النائم على الايمن تعلق القلب
وقلق فاسرع الافاقة ولم يغمره الاستغراق فصل
والضرب الثاني ما يتفق التذاذ بكثرته والتخوف وره
كالنكاح والجاه اما النكاح فمتفق فيه شرعا وعادة
فانه دليل الكمال وصحة الذكورية ولم يزل التفاخر
بكثرته عادة معروفة والتمادح به سيرة ماضية و
اما في الشرع فسنة ماثورة وقد قال ابن عباس رضي
الله عنهما افضل هذه الامة اكثرها نساء مشيرا اليه

صلى الله عليه وسلم وقد قال صلى الله عليه وسلم
تناكحوا تناسلوا فاني مباه بكم الامم ونهى عن التبتل
مع ما فيه من قمع الشهوة وغض البصر اللذين بنيته عليهما
صلى الله عليه وسلم بقوله صلى الله عليه وسلم من كان
ذا طول فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج حتى
لم يره العلماء مما يقدح في الزهد قال سهل بن عبد الله
قد حببن الى سيد المرسلين فكيف يزهد فيهن ونحوه
لابن عيينة وقد كان زهاد الصحابة رضي الله عنهم
كثير الزوجات والسراري كثير النكاح وحكي ذلك
ذلك عن علي والحسن وابن عمر وغيرهم عن شئ وقد
كره غير واحد ان يلقى الله عزوجل فان قلت كيف يكون
النكاح وكثرته من الفضائل وهذا يحيى بن زكريا
قد اثنى الله عليه انه كان حصورا فكيف يثنى الله عز
وجل عليه بالعجز عما تعد فضيلة وهذا عيسى عليه
السلام من النساء ولو كان كما قررته نكح فاعلم ان
ثناء الله على يحيى عليه السلام بانه حصور ليس كما
قال بعضهم انه كان هيوبا اولا ذكر له بل قد انكر هذا
حذاق المفسرين ونقاد العلماء وقالوا هذه نقيصة
وعيب ولا يليق بالانبياء وانما معناه انه معصوم
من الذنوب اى لا ياتيها كانه حصر عنها وقيل ما نفا
نفسه من الشهوات وقيل ليست له شهوة في النساء
فقد بان لك من هذا ان عدم القدرة على النكاح
نقص وانما الفضل في كونها موجودة ثم قمعها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)